

## قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

رقم ١٠٢ لسنة ٢٠١٢

بشأن الموافقة على اتفاق بين حكومتي جمهورية مصر العربية  
وجمهورية إثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية بشأن تجنب الازدواج الضريبي  
ومنع التهرب من الضرائب على الدخل ،  
والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠١١/٩/١٧

**رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة**

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

**قرار**

**(مادة وحيدة)**

ووفق على اتفاق بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية إثيوبيا الفيدرالية  
الديمقراطية بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب على الدخل ،  
والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠١١/٩/١٧ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر بالقاهرة في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٤٣٣ هـ  
( الموافق ١٤ فبراير سنة ٢٠١٢ م ) .

**المشير / حسين طنطاوى**

**رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة**

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٥ رجب سنة ١٤٣٣ هـ  
الموافق ٢٦ مايو سنة ٢٠١٢ م

# اتفاق

بين

جمهورية مصر العربية

و

جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الفيدرالية

بشأن تجنب الازدواج الضريبي

ومنع التهرب من الضرائب

على الدخل

## اتفاق

بين

جمهورية مصر العربية

وجمهورية إثيوبيا الديمقراطية الفيدرالية

بشأن تجنب الازدواج الضريبي

ومنع التهرب من الضرائب

على الدخل

إن جمهورية مصر العربية وجمهورية إثيوبيا الديمقراطية الفيدرالية .

رغبةً منها في إبرام اتفاق لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب

على الدخل ، قد اتفقنا على ما يلى :

(الفصل الأول)

نطاق الاتفاق

(المادة الأولى)

النطاق الشخصي

يطبق هذا الاتفاق على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كليهما .

(المادة الثانية)

الضرائب التي يتناولها الاتفاق

١ - يطبق هذا الاتفاق على ضرائب الدخل التي تفرضها إحدى الدولتين المتعاقدتين أو أحد أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية ، بصرف النظر عن طريقة فرضها .

٢ - تعد ضرائب مفروضة على الدخل ، جميع الضرائب المفروضة على مجموع الدخل ، أو على عناصر الدخل ، بما في ذلك الضرائب على الأرباح الناتجة من التصرف في أموال منقوله أو أموال عقارية .

**٣- الضرائب الحالية التي يطبق عليها هذا الاتفاق هي على الأخص :****(أ) بالنسبة لجمهورية مصر العربية :****١- الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين وتشمل :**

الدخل من المرتبات والأجور .

الدخل من النشاط التجارى والصناعى .

الدخل من النشاط المهني أو غير التجارى (الخدمات الشخصية المستقلة) .

الدخل الناتج من الشروء العقارية .

**٢- الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية .**

٣ - الضريبة المستقطعة من المنبع .

(ويُشار إليها فيما بعد بـ"الضريبة المصرية") .

**(ب) بالنسبة لإثيوبيا :****١- الضريبة على الدخل والأرباح المفروضة بقانون ضريبة الدخل**

رقم ٢٠٠٢/٢٨٦

**٢- الضريبة على الدخل من المناجم والبترول والأنشطة الزراعية المفروضة**

بالقوانين المعنية

(ويُشار إليها فيما بعد بـ"الضريبة الإثيوبية") .

**٤- تطبق أحكام هذا الاتفاق أيضاً على أي ضرائب مماثلة أو مشابهة في جوهرها ،**

تفرض بواسطة أي من الدولتين المتعاقدتين بعد تاريخ توقيع هذا الاتفاق بالإضافة إلى

- أو تحل محل - الضرائب الحالية . وتقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين

بإخطار بعضهما البعض بأى تعديلات جوهرية تم إجراؤها فى قوانينهما الضريبية .

(الفصل الثاني)

تعريف

(المادة الثالثة)

تعريف عامة

لأغراض هذا الاتفاق :

- ١- (أ) يقصد بمصطلح "مصر" إقليم جمهورية مصر العربية ، وعندما يستعمل بالمعنى الجغرافي ، يشمل البحر الإقليمي وأى منطقة متاخمة للساحل فيما وراء المياه الإقليمية التى تمارس عليها مصر حقوق السيادة ، طبقاً للتشريع المصرى والقانون الدولى ، والتى تحددت أو قد تتحدد فيما بعد كمنطقة تمارس عليها مصر حقوقاً فيما يتعلق بقاع البحر وباطن الأرض ومواردهما الطبيعية .
- (ب) يقصد بمصطلح "إثيوبيا" جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الفيدرالية ، وعندما يستعمل بالمعنى الجغرافي يعني الإقليم الوطنى وأية منطقة أخرى تمارس عليها أو من الممكن أن تمارس عليها إثيوبيا حقوق السيادة أو اختصاصها ، وفقاً للقانون الدولى أو القوانين الإثيوبية .
- (ج) يقصد بعبارة "إحدى الدولتين المتعاقدين" و"الدولة المتعاقدة الأخرى" جمهورية مصر العربية أو إثيوبيا ، حسبما يقتضيه مدلول النص .
- (د) يشمل مصطلح "شخص" أى فرد أو شركة أو أى كيان آخر مكون من مجموعة أشخاص .
- (ه) يقصد بمصطلح "شركة" أية شخصية اعتبارية أو أى كيان يعامل كشخصية اعتبارية لأغراض الضريبة .
- (و) يقصد بمصطلح "مشروع إحدى الدولتين المتعاقدين" و"مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالى مشروع يديره مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدين ومشروع يديره مقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ز) يقصد بمصطلح "ضريبة" الضريبة المصرية أو الضريبة الإثيوبية ، حسبما يقتضيه النص .

(ح) يقصد بمصطلح "النقل الدولي" أي نقل بحرى أو جوى يتم تشغيله بواسطة مشروع يقع مركز إدارته الفعلية فى دولة متعاقدة ، ويستثنى من ذلك تشغيل النقل البحرى أو الجوى بين أماكن تقع فى الدولة المتعاقدة الأخرى فقط .

(ط) يقصد بمصطلح "سلطة مختصة" :

١- في مصر ، وزارة المالية أو من يمثلها قانوناً ؛

٢- في إثيوبيا ، وزارة المالية والتنمية الاقتصادية أو من يمثلها قانوناً .

(ى) يقصد بمصطلح "مواطن" :

١- أي فرد يتمتع بجنسية إحدى الدولتين المتعاقدتين ؛

٢- أي شخص قانونى أو شركة أو جمعية تستمد وضعها القانونى من القوانين السارية فى إحدى الدولتين المتعاقدتين .

٢- عند تطبيق هذا الاتفاق فى أي وقت بمعرفة إحدى الدولتين المتعاقدتين ، فإن أي تعبير لم يرد له تعريف خاص به فى هذا الاتفاق ، ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك ، يكون له المعنى المحدد له طبقاً لقانون تلك الدولة فى ذلك الوقت لأغراض الضرائب التى يطبق عليها الاتفاق ، وإن أي معنى وارد فى القوانين الضريبية المطبقة فى تلك الدولة له الأولوية على المعنى المقرر له طبقاً للقوانين الأخرى فى تلك الدولة .

#### (المادة الرابعة)

##### المقيم

١- لأغراض هذا الاتفاق ، يقصد بعبارة "مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدتين" أي شخص يخضع وفقاً لقوانين تلك الدولة ، للضريبة فيها ، وذلك بحكم موطنه أو إقامته أو محل إدارته أو مكان تسجيله أو أي معيار آخر ذى طبيعة مماثلة ، ويشمل أيضاً تلك الدولة أو أي من الأقسام السياسية أو السلطات المحلية بها . وهذا المصطلح ، مع ذلك ، لا يشمل أي شخص يخضع للضريبة فى تلك الدولة مجرد حصوله على دخل مستمد فقط من مصادر دخل فى تلك الدولة .

٢- إذا كان الفرد مقيماً وفقاً لأحكام الفقرة (١) بكلتا الدولتين المتعاقدتين ،

فإن حالته تقرر كالتالي :

(أ) يعتبر مقيماً فقط بالدولة التي يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه ، فإذا كان له مسكن دائم تحت تصرفه في كلتا الدولتين ، فإنه يعتبر مقيماً فقط بالدولة التي له بها علاقات شخصية واقتصادية أوثق (مركز المصالح الحيوية) .

(ب) في حالة عدم إمكانية تحديد الدولة التي يوجد فيها مركز مصالحة الحيوية ، أو في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين المتعاقدتين ، فإنه يعتبر مقيماً فقط بالدولة التي له فيها محل إقامة معتمد .

(ج) إذا كان له محل إقامة معتمد في كلتا الدولتين أو لم يكن له في أي منهما ، يعتبر مقيماً فقط في الدولة التي يحمل جنسيتها .

(د) إذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين أو لا يحمل جنسية أي منهما ، تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بتسوية المسألة بالاتفاق المتبادل .

٣- إذا كان هناك وفقاً لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة شخص آخر بخلاف الفرد مقيماً بكلتا الدولتين المتعاقدتين ، فإنه يعتبر مقيماً فقط في الدولة التي يقع فيها مركز إدارته الفعلية .

**(المادة الخامسة)**

**المنشأة الدائمة**

١- لأغراض هذا الاتفاق ، يقصد بمصطلح "المنشأة الدائمة" المكان الثابت للعمل الذي يزاول من خلاله كل نشاط المشروع أو بعضه .

٢- يشمل مصطلح "المنشأة الدائمة" على الأخص :

(أ) محل الإدارة .

(ب) الفرع .

(ج) المكتب .

(د) المصنع .

(ه) ورشة العمل .

(و) منجماً أو بئر نفط أو غاز أو محاجراً أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية .

(ز) المزرعة أو الغراس .

(ح) الأماكن والمخازن المستخدمة كمنفذ البيع ؛ و

(ط) المخزن التجاري .

٣- يشمل مصطلح "المنشأة الدائمة" أيضاً :

(أ) موقع البناء أو الإنشاء أو مشروع التركيب أو التجميع المرتبط به ، ولكن فقط إذا استمر هذا الموقع أو المشروع لمدة تزيد عن تسعة أشهر .

(ب) تقديم الخدمات ، بما في ذلك الخدمات الاستشارية بواسطة مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين عن طريق موظفين أو أفراد آخرين ، لمدة أو لمدد تزيد في مجموعها عن اثنى عشر شهراً .

٤- استثناءً من الأحكام السابقة لهذه المادة ، لا يشمل مصطلح "المنشأة الدائمة" :

(أ) الانتفاع بالتسهيلات بغرض تخزين أو عرض أو تسليم السلع أو البضائع التي تخص المشروع فقط .

(ب) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع التي تخص المشروع بغرض التخزين أو العرض أو التسليم فقط .

(ج) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع التي تخص المشروع بغرض تشغيلها بواسطة مشروع آخر فقط .

(د) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل بغرض شراء السلع أو البضائع أو تجميع معلومات للمشروع فقط .

(ه) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل فقط بغرض القيام بتوفير معلومات للبحث العلمي أو لأنشطة أخرى مشابهة ذات صفة تمكينية أو مساعدة للمشروع .

(و) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل فقط للجمع بين أي أنشطة من المشار إليها في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ه) ، بشرط أن يكون النشاط الكلى للمكان الثابت للعمل الناتج من مجموع هذه الأنشطة ذا صفة تمكينية أو مساعدة .

(ز) الاحتفاظ بخزون من السلع أو البضائع الخاصة بالمشروع والتى تعرض فى سوق تجاري أو معرض ويبيعها المشروع فى نهاية هذا المعرض أو السوق .

٥- استثناءً من أحكام الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة ، إذا كان شخص ، بخلاف الوكيل المستقل والذى تنطبق عليه الفقرة (٧) من هذه المادة ويعمل فى إحدى الدولتين المتعاقدتين نيابة عن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى ، فإن هذا المشروع يعتبر أن له منشأة دائمة فى الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً فيما يتعلق بأى أنشطة يقوم بها هذا الشخص لحساب المشروع ، إذا كان هذا الشخص يملك ويمارس عادة فى تلك الدولة سلطة إبرام العقود باسم المشروع ، ما لم تقتصر الأنشطة التى يقوم بها هذا الشخص على تلك المشار إليها فى الفقرة (٤) من هذه المادة ، والتى إذا ما قمت ممارستها من خلال مكان ثابت للعمل ، لا يجعل هذا المكان الثابت للعمل منشأة دائمة طبقاً لأحكام تلك الفقرة .

٦- استثناءً من الأحكام السابقة لهذه المادة ، يعد مشروع التأمين التابع لدولة متعاقدة - باستثناء ما يتعلق بإعادة التأمين - منشأة دائمة فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، إذا كان يحصل أقساط التأمين فى إقليم تلك الدولة الأخرى أو يؤمن مخاطر كائنة فى تلك الدولة من خلال شخص بخلاف الوكيل المستقل الذى تنطبق عليه الفقرة (٧) من هذه المادة .

-٧- لا يعتبر أن للمشروع التابع للدولة المتعاقدة منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد قيامه بنشاط في تلك الدولة من خلال سمسار ، أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر ذي صفة مستقلة ، شريطة أن يعمل هؤلاء الأشخاص في حدود عملهم المعتمد . ومع ذلك ، عندما تكرس أنشطة هذا الوكيل كلياً أو شبه كلياً لصالح المشروع ، ويتم وضع أو فرض شروط بين ذلك المشروع والوكيل في علاقتيهما التجارية والمالية تختلف عن تلك التي توضع بين المشروعات المستقلة ، فإنه لا يعتبر وكيلًا ذا صفة مستقلة في معنى هذه الفقرة .

-٨- إن مجرد كون شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقدتين تسيطر على أو تحت سيطرة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو تزاول نشاطاً في تلك الدولة الأخرى (سواء عن طريق منشأة دائمة أو خلاف ذلك) ، لا يجعل في حد ذاته أيًا من الشركتين منشأة دائمة للأخرى .

### (الفصل الثالث)

#### فرض الضريبة على الدخل

##### (المادة السادسة)

#### الدخل الناتج من الأموال العقارية

١- الدخل الذي يحصل عليه مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من الأموال العقارية ( بما في ذلك الدخل الناتج من الزراعة أو الغابات) الكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز أن يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢- يقصد بـ"الأموال العقارية" المعنى المحدد لها وفقاً لقانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها تلك الأموال . وتشمل هذه العبارة على أية حال الأموال الملحقة بالأموال العقارية "الماشية والمعدات المستعملة في الزراعة والغابات" ، والحقوق التي تنطبق عليها أحكام القانون العام فيما يتعلق بملكية الأراضي وحق الانتفاع بالأموال العقارية والحقوق المتعلقة بمدفووعات متغيرة أو ثابتة مقابل استغلال أو الحق في استغلال المصادر المعدنية والموارد الطبيعية الأخرى، ولا تعتبر السفن والطائرات من الأموال العقارية .

- ٣- تطبق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة كذلك على الدخل الناتج من الاستخدام المباشر للأموال العقارية أو تأجيرها أو استعمالها على نحو آخر .
- ٤- تطبق كذلك أحكام الفقرتين (١) و(٣) من هذه المادة ، على الدخل الناتج من الأموال العقارية مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين وعلى الدخل الناتج من الأموال العقارية المستخدمة لأداء الخدمات الشخصية المستقلة .

#### (المادة السابعة)

### الأرباح التجارية والصناعية

- ١- تخضع الأرباح التي يتحققها مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين للضريبة في تلك الدولة فقط ، ما لم يكن يزاول المشروع نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة بها . فإذا كان المشروع يزاول نشاطاً على النحو السابق ، يجوز أن تخضع أرباح المشروع للضريبة في الدولة الأخرى ، لكن فقط في حدود ذلك القدر من الربح النسوب إلى هذه المنشأة دائمة .
- ٢- مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (٣) ، إذا كان مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين يزاول نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة فيها ، فتتحدد في كل من الدولتين المتعاقدتين الأرباح التي تخصل المنشأة دائمة على أساس الأرباح التي كانت ستتحققها هذه المنشأة في الدولة المتعاقدة الأخرى لو كانت مشروعًا مستقلاً يزاول نفس النشاط أو نشاطاً مماثلاً في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة ويعامل بصفة مستقلة تماماً عن المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له .
- ٣- عند تحديد أرباح المنشأة دائمة ، يسمح بخصم المصروفات الخاصة بنشاط المنشأة دائمة ، بما في ذلك المصروفات التنفيذية والإدارية العامة التي أنفقت ، سواء في الدولة الكائنة بها المنشأة دائمة أو في غيرها . ويخضع تطبيق هذا الحكم للحدود المفروضة في القانون الوطني .

ومع ذلك لن يسمح بهذا الخصم إذا كانت :

(أ) المبالغ المدفوعة (بخلاف مبالغ التكفة الفعلية) من المنشأة الدائمة إلى المركز الرئيسي للمشروع أو أي من وحداته في شكل إتاوات أو رسوم أو أي مدفوعات أخرى مشابهة مقابل استعمال براءة اختراع أو حقوق أخرى، أو في شكل عمولة عن خدمات معينة أدت أو مقابل الإدارة أو في شكل فوائد - ما عدا في حالة البنوك - عن أموال أقرضت للمنشأة الدائمة .

(ب) المبالغ المستحقة (بخلاف المبالغ عن التكفة الفعلية) للمنشأة الدائمة على المركز الرئيسي للمشروع أو أي من وحداته الأخرى والتي تكون في شكل إتاوات أو رسوم أو مدفوعات أخرى مشابهة مقابل استعمال براءة اختراع أو حقوق أخرى أو في عمولة عن خدمات محددة أدت أو مقابل الإدارة أو في شكل فوائد - ما عدا في حالة البنوك - عن أموال أقرضت للمركز الرئيسي للمشروع أو أي وحدة من وحداته الأخرى .

٤- إذا كان العرف في إحدى الدولتين المتعاقدتين يجري على تحديد الأرباح الخاصة بمنشأة دائمة على أساس التقسيم النسبي للأرباح الكلية للمشروع على وحداته المختلفة ، فإن أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي تخضع للضرائب على أساس التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف ، على أن طريقة التقسيم النسبي المطبقة يجب أن تؤدي إلى نتيجة تتفق مع المبادئ المنصوص عليها في هذه المادة .

٥- لا تُنسب أرباح إلى منشأة دائمة لمجرد شراء تلك المنشأة الدائمة لسلع أو بضائع للمشروع .

٦- لأغراض الفقرات السابقة من هذه المادة ، فإن الأرباح التي تُنسب إلى المنشأة الدائمة تحدد بنفس الطريقة سنة بعد أخرى ما لم يكن هناك سبب سليم وكافٍ يقضى بخلاف ذلك .

٧- إذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل تتناولها على حدة مواد أخرى في هذا الاتفاق ، فإن أحكام هذه المادة لا تخل بأحكام تلك المواد .

## (المادة الثامنة)

## النقل الدولي

- ١- تخضع الأرباح الناتجة من تشغيل سفن أو طائرات في النقل الدولي للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز الإدارة الفعلية فقط .
- ٢- لأغراض هذه المادة ، فإن أرباح المشروع الناتجة من تشغيل السفن والطائرات في النقل الدولي تشمل :
- (أ) الأرباح الناتجة من تأجير السفن والطائرات بدون طاقم .
  - (ب) الأرباح الناتجة من استخدام أو صيانة أو تأجير الحاويات ( بما فيها القاطرات والمعدات المرتبطة بنقل الحاويات ) المستخدمة في نقل السلع أو البضائع . وذلك عندما يكون ذلك التأجير أو ذلك الاستخدام أو الصيانة أو تأجير الحاويات - حسب الأحوال - عرضياً بالنسبة لتشغيل السفن والطائرات بواسطة المشروع في النقل الدولي .
  - ٣- إذا كان مركز الإدارة الفعلية لمشروع بحري هو سطح سفينة ، يعتبر موجوداً في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها ميناء السفينة ، وإذا لم يوجد مثل هذا الميناء ، ففي الدولة التي يقيم فيها مشغل السفينة .
  - ٤- لأغراض هذه المادة ، تعتبر الفوائد على التمويل المرتبط مباشرة بتشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي أرباحاً مستمدة من تشغيل هذه السفن أو الطائرات ، ولا تطبق أحكام المادة الحادية عشرة على هذه الفوائد .
  - ٥- تطبق أيضاً أحكام الفقرة (١) ، (٢) و(٤) من هذه المادة ، على الأرباح الناتجة من الاشتراك في اتحاد أو مشروع مشترك أو في وكالة تشغيل دولية .
  - ٦- إذا اتفقت مشروعات دول مختلفة على القيام بأنشطة نقل جوى معًا في شكل مشروع مشترك أو في شكل اتحاد ماثل ، تطبق أحكام الفقرات (١) و(٣) و(٥) من هذه المادة على ذلك الجزء من الأرباح التي حققها مشروع مشترك ينبع من اتفاق بين الدولتين وفقاً لمقدار مسانته في المشروع المشترك أو الاتحاد .

٧- يقصد بمصطلح "تشغيل السفن والطائرات" نشاط نقل الركاب أو البريد أو الماشية أو البضائع التي تحملها السفن أو الطائرات سواء كانت هذه السفينة أو الطائرة مملوكة أو مؤجرة عن طريق المشغل ، بما في ذلك بيع التذاكر الخاصة بهذا النقل لصالح مشروعات أخرى وأية أنشطة أخرى مرتبطة مباشرة بهذا النقل .

#### (المادة التاسعة)

#### المشروعات المرتبطة

١- (أ) إذا ساهم مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين بطرق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس المال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى ، أو (ب) إذا ساهم نفس الأشخاص بطرق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس المال مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى :

وإذا وضعت أو فرضت في أي من الحالتين المذكورتين شرطًا بين مشروعين فيما يتعلق بعلاقتيهما التجارية أو المالية تختلف عن تلك الشروط التي يمكن أن تقوم بين مشروعين مستقلين ، فإن أي أرباح كان يمكن أن يتحققها أحد المشروعين ، ولكنه لم يتحققها بسبب قيام تلك الشروط ، يجوز ضمها إلى أرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة تبعًا لذلك .

٢- إذا كانت أرباح مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين الخاضعة للضريبة في تلك الدولة تتضمن أرباحًا خاضعة للضريبة داخلة ضمن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى - وتُخضع تبعًا لذلك للضريبة في تلك الدولة الأخرى - وكانت الأرباح الداخلة ضمن أرباح ذلك المشروع تعتبر أرباحًا تحققت للمشروع التابع للدولة المذكورة أولاً ، إذا كانت الظروف القائمة بين هذين المشروعين تعتبر محاولة للظروف القائمة بين مشروعين مستقلين ، ففي هذه الحالة تجري الدولة الأخرى التعديل المناسب لقدر الضريبة التي استحقت فيها على تلك الأرباح . وعند إجراء هذا التعديل ، فإنه يتبع إعمال الأحكام الأخرى لهذا الاتفاق ويجب على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين التشاور فيما بينهما عند الضرورة .

٣- يجب ألا تقوم إحدى الدولتين المتعاقدتين بتعديل ربع المشروع في الأحوال المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة وذلك بعد انتهاء الحدود الزمنية المنصوص عليها في قوانينها الوطنية . وعلى أية حال ، لا يجب التعديل بعد انقضاء خمس سنوات من نهاية السنة التي كانت قد أخضعت فيها هذه الأرباح لهذا التعديل وكانت قد استحقت للمشروع في تلك الدولة .

٤- لا تطبق أحكام الفقرتين (٢) ، (٣) في حالة الغش أو التقصير أو الإهمال الجسيم .

#### (المادة العاشرة)

##### توزيعات الأسهم

١- توزيعات الأسهم التي تدفعها شركة مقيدة في إحدى الدولتين المتعاقدتين لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢- ومع ذلك ، فإن توزيعات الأسهم يجوز أن تخضع أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشركة الدافعة للتوزيعات وطبقاً لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المالك المستفيد من توزيعات الأسهم مقيناً في الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإن الضريبة المفروضة يجب ألا تزيد عن :

(أ) ٥٪ (خمسة بالمائة) من إجمالي قيمة توزيعات الأسهم إذا كان المالك المستفيد شركة

- بخلاف شركة التضامن - تمتلك بصورة مباشرة ما لا يقل عن ٢٥٪

(خمسة وعشرون بالمائة) من رأس مال الشركة الدافعة لتوزيعات الأسهم .

(ب) ١٠٪ (عشرة بالمائة) من إجمالي قيمة توزيعات الأسهم في جميع

الحالات الأخرى .

ولا تؤثر هذه الفقرة على الضريبة المفروضة على أرباح الشركة التي تم دفع

التوزيعات منها .

٣- إذا كانت حكومة إحدى الدولتين المتعاقدتين هي المالك المستفيد للتوزيعات الأسمى ، فإن هذه التوزيعات تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة ، ولأغراض هذه الفقرة تشمل عبارة حكومة إحدى الدولتين المتعاقدتين :

- بالنسبة لمصر :

### (أ) البنك المركزي المصري :

(ب) صندوق التأمين الاجتماعي المصري :

(ج) بنك الاستثمار القومي .

- بالنسبة لاثيوبيا :

(أ) البنك القومي الإثيوبي :

### (ب) صندوق المعاشات :

٤- يقصد بـمصطـلح "توزيعات الأـسـهم" في هذه المـادـة الدـخل المستـمد من الأـسـهم ، أو أـسـهم التـمـتع ، أو حقوق التـمـتع ، أـسـهم التـعـديـن ، أو أـسـهم التـأـسيـس ، أو حقوق أـخـرى ، غير حقوق الـديـون ، المـشارـكـة في الـأـربـاح ، وكـذـلـك الدـخل من حقوق المـشارـكـة الأـخـرى والـتـى تـخـضـع لنـفـس المعـاـمـلة الضـرـبـية باـعـتـبارـها دـخـلاً مـسـتـمدـاً من الأـسـهم طـبقـاً لـقـوـانـين الـدـولـة التـى تـقـيمـبـها الشـرـكـة المـوزـعـة للـأـربـاح .

٥- لا تسرى أحكام الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة ، إذا كان المالك المستفيد من توزيعات الأسهم ، مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقدتين ، ويزاول نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم بها الشركة الدافعة للتوزيعات ، من خلال منشأة دائمة كائنة بها ، أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها ، وأن تكون الأسهم المدفوع عنها التوزيعات مرتبطة ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة دائمة أو المركز الثابت . ففي هذه الحالة تطبق أحكام المادة السابعة أو الرابعة عشرة حسب الأحوال .

٦- إذا كانت شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقدتين تستمد أرباحاً أو دخلاً من الدولة المتعاقدة الأخرى، فإنه لا يجوز لتلك الدولة الأخرى أن تفرض أي ضريبة على توزيعات الأسهم المدفوعة بواسطة هذه الشركة ، إلا إذا كانت مثل هذه التوزيعات قد دفعت لقيم في تلك الدولة الأخرى أو إذا كانت الأسهم المدفوع عنها هذه التوزيعات مرتبطة ارتباطاً فعلياً بنشأة دائمة أو بمركز ثابت كائن في تلك الدولة الأخرى ، ولا يجوز لها أن تخضع أرباح الشركة غير الموزعة للضريبة على الأرباح غير الموزعة ، حتى لو كانت توزيعات الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تمثل كلها أو بعضها الأرباح أو الدخل الناشئ في تلك الدولة الأخرى .

#### (المادة الحادية عشرة)

##### الفوائد

- ١- الفوائد التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقدتين والتي تدفع لقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .
- ٢- ومع ذلك ، فإن هذه الفوائد يجوز أن تخضع أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وطبقاً لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المالك المستفيد من الفوائد مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى ، في هذه الحالة يجب ألا تزيد الضريبة المفروضة عن ١٠٪ (عشرة بالمائة) من إجمالي مبلغ الفوائد .
- ٣- استثناءً من أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة ، تعفى الفوائد التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقدتين من الضريبة ، في حالة إذا كان المالك المستفيد من الفوائد حكومة إحدى الدولتين المتعاقدتين والواردتعريفها بالفقرة (٣) من المادة العاشرة من هذا الاتفاق ، أو أحد الأقسام السياسية أو السلطات المحلية في الدولة المتعاقدة الأخرى .
- ٤- لا تطبق أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة على الفوائد التي تدفع على القرض المضمون بواسطة حكومة إحدى الدولتين المتعاقدتين أو أحد الأقسام السياسية أو السلطات المحلية التابعة لها .

٥- يقصد بمصطلح "الفوائد" في هذه المادة الدخل الناتج من سندات المديونية أيًا كان نوعها ، سواء كانت أم لم تكن مضمونة برهن ، وسواء كانت تمنح حق المشاركة في أرباح المدين أم لم تكن ، وخاصة ، الدخل المستمد من السندات الحكومية والدخل الناتج من الأذون أو السندات ، بما في ذلك العلاوات والجوائز المتعلقة بمثل هذه الأذون أو السندات . ولأغراض هذه المادة ، لا تعتبر غرامات التأخير في السداد من الفوائد .

٦- لا تطبق أحكام الفقرات (١) ، (٢) ، (٣) ، (٤) من هذه المادة ، إذا كان المالك المستفيد من الفوائد ، مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقدتين ، ويزاول في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ بها الفوائد ، نشاطاً تجاريًّا أو صناعيًّا من خلال منشأة دائمة كائنة بها ، أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها ، وكان سند المديونية الذي يدفع عنه الفوائد مرتبطة ارتباطاً فعليًّا بالمنشأة الدائمة أو المركز الثابت ، ففي هذه الحالة تطبق أحكام المادة السابعة أو الرابعة عشرة حسب الأحوال .

٧- تعتبر هذه الفوائد أنها نشأت في إحدى الدولتين المتعاقدتين إذا كان دافعها مقيماً في تلك الدولة . ومع ذلك ، إذا كان الشخص الذي يدفع الفوائد ، سواء كان مقيماً أم غير مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين ، يمتلك في إحدى الدولتين المتعاقدتين منشأة دائمة أو مركز ثابت تتعلق به المديونية التي تنشأ عنها الفوائد المدفوعة ، وكانت تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت يتحمل تلك الفوائد ، فإن هذه الفوائد تعتبر أنها قد نشأت في الدولة المتعاقدة الكائن بها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .

٨- إذا كانت قيمة الفوائد - بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كلٍّ منهما وأى شخص آخر - بالنظر إلى سند المديونية الذي تدفع عنه الفوائد ، يزيد عن القيمة التي كان يتلقى عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة ، فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة فقط . وفي هذه الحالة ، يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقانون كل من الدولتين المتعاقدتين ، وللأحكام الأخرى الواردة بهذا الاتفاق .

(المادة الثانية عشرة)

الإتاوات

- ١- الإتاوات التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقدتين وتدفع لقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .
- ٢- ومع ذلك ، يجوز أن تخضع هذه الإتاوات للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وطبقاً لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المالك المستفيد للإتاوات مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، في هذه الحالة فإن الضريبة المفروضة يجب ألا يزيد سعرها عن ١٠٪ (عشرة في المائة) من إجمالي مبلغ الإتاوات .
- ٣- يقصد بمصطلح "الإتاوات" الوارد في هذه المادة المبالغ المدفوعة من أي نوع ، مقابل استعمال أو الحق في استعمال ، حقوق النشر الخاصة بالأعمال الفنية أو الأدبية أو العلمية بما في ذلك الأفلام السينمائية والفيديو ، والأفلام أو الشرائط المستخدمة في البث الإذاعي أو التليفزيوني أو أية براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو برامج كمبيوتر أو خطة أو تركيبة أو أساليب سرية أو مقابل استعمال أو الحق في استعمال معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو مقابل معلومات ، تتعلق بخبرة صناعية أو تجارية أو علمية .
- ٤- لا تطبق أحكام الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة ، إذا كان المالك المستفيد للإتاوات ، مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقدتين ، ويزاول في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الإتاوات نشاطاً صناعياً أو تجارياً من خلال منشأة دائمة كائنة بها ، أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها ، وكانت الحقوق أو الملكية الناشئ عنها هذه الإتاوات المدفوعة مرتبطة ارتباطاً فعلياً مع تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت . ففي هذه الحالة ، تطبق أحكام المادة السابعة أو المادة الرابعة عشرة حسب الأحوال .

- ٥- تعتبر الإتاوات أنها نشأت في إحدى الدولتين المتعاقدين إذا كان دافعها مقيماً في تلك الدولة . ومع ذلك ، إذا كان الشخص الذي يدفع الإتاوات ، سواء كان مقيماً أم غير مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين ، يمتلك في إحدى الدولتين المتعاقدين منشأة دائمة أو مركزاً ثابتاً يرتبط به الالتزام بدفع الإتاوات ، فإن هذه الإتاوات تعتبر أنها قد نشأت في الدولة الكائن بها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .
- ٦- إذا كانت قيمة الإتاوات المدفوعة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كلِّ منهما وشخص آخر ، بالنظر إلى الاستعمال أو الحق في الاستعمال أو المعلومات التي تدفع عنها الإتاوات ، تزيد عن القيمة التي كان يتفق عليها بين الدافع والمالك المستفيد ، لو لم توجد هذه العلاقة ، فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة . وفي مثل هذه الحالة ، يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقدين ، وللأحكام الأخرى الواردة بهذا الاتفاق .

#### (المادة الثالثة عشرة)

#### الأرباح الرأسمالية

- ١- الأرباح التي يستمدّها مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين من التصرف في الأموال العقارية المشار إليها في المادة السادسة من هذا الاتفاق والكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .
- ٢- الأرباح الناتجة من التصرف في الأموال المنقوله والتي تشكل جزءاً من الأموال المستخدمة في نشاط منشأة دائمة بما فيها الأسهم والحقوق الأخرى المماثلة في الشركة التي يمتلكها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدين في الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو الناتجة من التصرف في الأموال المنقوله الخاصة بمركز ثابت بالدولة المتعاقدة الأخرى بخدمات شخصية مستقلة ، وتحت تصرف شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين بما في ذلك الأرباح الناتجة من التصرف في تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت (ووحدتها أو مع المشروع كله) ، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

- ٣- الأرباح الناتجة من التصرف في سفن أو طائرات عاملة في النقل الدولي ، أو أموال منقولة خاصة بتشغيل مثل تلك السفن أو الطائرات تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الكائن فيها مركز الإدارة الفعلية للمشروع .
- ٤- فيما يتعلق بالأرباح التي يستمدها مشروع نقل جوي مشترك أو اتحاد آخر ماثل يتم تكوينه بواسطة شركات من دول مختلفة ، فإن أحكام الفقرة (٤) من هذه المادة تطبق فقط على هذا الجزء من الأرباح في حدود مشاركة الشركة ، المقيمة في إحدى الدولتين المتعاقدتين ، في ذلك المشروع المشترك أو ذلك الاتحاد .
- ٥- الأرباح الناتجة من التصرف في أي أموال بخلاف تلك المنصوص عليها في الفقرات (١) ، (٢) ، (٣) ، (٤) من هذه المادة تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها المتصرف .
- ٦- لا تؤثر أحكام الفقرة (٥) من هذه المادة على حق إحدى الدولتين المتعاقدتين في فرض الضريبة وفقاً لقانونها على الأرباح الرأسمالية التي يستمدتها شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى من التصرف في أي أموال ، وكان هذا الشخص مقيماً في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً في أي وقت خلال الخمس سنوات السابقة مباشرة على التصرف في هذه الأموال .

#### (المادة الرابعة عشرة)

##### الخدمات الشخصية المستقلة

- ١- الدخل الذي يتحققه مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من خدمات مهنية أو من أنشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة يخضع للضريبة فقط في تلك الدولة ما لم يكن له مركز ثابت تحت تصرفه بصفة منتظمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأغراض القيام بأنشطته . فإذا كان لديه هذا المركز الثابت ، يجوز أن يخضع هذا الدخل للضريبة في الدولة الأخرى ولكن فقط في حدود ما ينسب إلى هذا المركز الثابت .
- ٢- تشمل بمصطلح "الخدمات المهنية" بوجه خاص النشاط المستقل العلمي أو الأدبي أو الفني أو التربوي أو التعليمي ، وكذلك النشاط المستقل الخاص بالأطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين وأطباء الأسنان والمحاسبين .

### (المادة الخامسة عشرة)

#### الخدمات الشخصية غير المستقلة

- ١- مع عدم الإخلال بأحكام المواد (السادسة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة والعشرون والحادية والعشرون) من هذا الاتفاق فإن المرتبات والأجور وغيرها من المكافآت المماثلة التي يستمدها مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من وظيفة تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط ما لم يكن العمل يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى . فإذا كان العمل يؤدي على هذا النحو فإن المكافآت المستمدة منه ، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .
- ٢- استثناءً من أحكام الفقرة (١) من هذه المادة ، فإن المكافأة التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من عمل يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى ، تخضع للضريبة في الدولة المذكورة أولاً فقط إذا :
- (أ) وجد مستلم المكافأة في الدولة الأخرى لمدة أو مدد لا تزيد في مجموعها عن ١٨٣ يوماً خلال أي فترة مدتها اثنا عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية ؛ و
  - (ب) كانت المكافأة تدفع بمعرفة ، أو نيابة عن صاحب عمل يقيم في الدولة المتعاقدة المذكورة أو لا ؛ و.
  - (ج) كانت لا تتحمل بالمكافأة منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكه صاحب العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى .
- ٣- استثناءً من الأحكام السابقة لهذه المادة ، فإن المكافأة عن العمل الذي يؤدي على ظهر سفينة أو طائرة تعمل في النقل الدولي بواسطة مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الكائن بها مركز الإدارة الفعلية للمشروع .
- ٤- إذا كانت المكافأة التي يستمدها مقيم بإحدى الدولتين المتعاقدتين من العمل الذي يؤدي على متن طائرة تعمل في النقل الدولي بواسطة مشروع مشترك أو في شكل اتحاد كال المشار إليها في الفقرة (٦) من المادة الثامنة ، فإن هذه المكافأة تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها مستلم المكافأة .

### (المادة السادسة عشرة)

#### مكافآت المديرون

مكافآت المديرون وغيرها من المدفوعات الماثلة الأخرى التي يحصل عليها مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين ، بصفته عضواً بمجلس إدارة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

### (المادة السابعة عشرة)

#### الفنانون والرياضيون

١- استثناءً من أحكام المادتين (الرابعة عشرة والخامسة عشرة) من هذا الاتفاق ، فإن الدخل الذي يستمده مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من عمله كفنان ، مثل فناني المسرح أو السينما أو الإذاعة أو التليفزيون أو الموسيقى أو كرياضي ، من أنشطته الشخصية التي تمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢- إذا كان الدخل الذي يحققه الفنان أو الرياضي من ممارسة أنشطته الشخصية لا يعود على الفنان أو الرياضي نفسه ، ولكن يعود على شخص آخر ، فإن هذا الدخل يجوز إخضاعه للضريبة استثناءً من أحكام المواد (السابعة والرابعة عشرة والخامسة عشرة) ، في الدولة المتعاقدة التي يمارس فيها الفنان أو الرياضي أنشطته .

٣- استثناءً من أحكام الفقرتين (١) ، (٢) من هذه المادة ، فإن الدخل الناتج من الأنشطة المشار إليها في الفقرة (١) في إطار تبادل ثقافي أو رياضي ، لا يهدف للربح ، يتم الاتفاق عليه وتنفيذه بين حكومتي الدولتين المتعاقدتين، يعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمارس فيها هذه الأنشطة .

### (المادة الثامنة عشرة)

#### المعاشات والإيرادات الدورية

١- مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (٢) من المادة التاسعة عشرة من هذا الاتفاق ، فإن المعاشات والمدفوعات الأخرى الماثلة التي تدفع لمقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين الناشئة عن خدمة سابقة أو الإيرادات الدورية تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط .

٢- يقصد بمصطلح " الإيراد الدورى " المبالغ المحددة المستحقة الدفع إلى فرد بصفة دورية وفي مواعيد محددة ، أثناء حياته أو أثناء مدة محددة بموجب الالتزام بدفع هذه المبالغ نظير مقابل مناسب و كامل في شكل نقدى أو قابل للتقدير بالنقود .

(الإضافة التاسعة عشرة)

الخدمات الحكومية

١- (أ) الأجر والمرتبات والمكافآت الأخرى المماثلة ، بخلاف المعاشات ، التي تدفعها إحدى الدولتين المتعاقدتين أو أحد أقسامها السياسية أو السلطة المحلية التابعة لها إلى فرد في مقابل خدمات مؤداة لتلك الدولة أو أحد أقسامها أو سلطة محلية تابعة لها ، تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط .

(ب) ومع ذلك ، تخضع هذه الأجرور والمرتبات والمكافآت المماثلة للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط ، إذا كانت الخدمات قد أديت في تلك الدولة الأخرى وكان الفرد مقيماً بها وأن يكون :

وكان الفرد مقيماً بها وأن يكون

- من مواطنى تلك الدولة ؟ أو

- لم يصبح مقيماً في تلك الدولة مجرد تأدية الخدمات .

٤- (أ) أي معاشات تدفعها دولة متعاقدة أو من صناديق أنشأتها تلك الدولة أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية لفرد مقابل خدمات مؤداة لتلك الدولة أو أحد أقسامها أو سلطاتها تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة .

(ب) ومع ذلك ، فإن هذه المعاشات سوف تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الفرد مقيناً في تلك الدولة ، ومواطناً لها .

٣- تطبق أحكام المواد (الخامسة عشرة والستة عشرة والسادسة عشرة والثانية عشرة والعشرون والحادية والعشرون) من هذا الاتفاق على المرتبات والأجور والمكافآت الأخرى الماثلة ، والمعاشات فيما يتعلق بالخدمات المؤداة المرتبطة بعمل تزاوله إحدى الدولتين المتعاقدين أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية تابعة لها .

### (المادة العشرون)

#### الطلاب والمتدربون

١- المدفوعات التي يتلقاها طالب أو متدرّب مقيم أو كان مقيماً - مباشرة قبل زيارته لإحدى الدولتين المتعاقدتين - بالدولة المتعاقدة الأخرى وتواجد بالدولة المتعاقدة المذكورة أولاً بغرض التعليم أو التدريب فقط لتغطية نفقات معيشته أو تعليمه أو تدريبه لا تخضع للضريبة في تلك الدولة ، بشرط أن تنشأ هذه المبالغ من مصادر من خارج تلك الدولة .

٢- الطالب بجامعة أو مؤسسة أخرى للتعليم العالي في دولة متعاقدة ، أو المتدرّب ، الذي يكون أو كان مباشرة قبل زيارته لإحدى الدولتين المتعاقدتين مقيماً في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً ، وكان حاضراً في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة متصلة لا تزيد عن عامين ، لا يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى ما يحصل عليه نظير خدمات أدية في تلك الدولة ، بشرط أن تكون هذه الخدمات متصلة بنفقات دراسته أو تدريبه ، وكان ما يحصل عليه ضروريًا لمعيشته .

### (المادة الحادية والعشرون)

#### الأساتذة والمدرسون والباحثون

١- الفرد المقيم أو الذي كان مقيماً ، مباشرة قبل زيارة إحدى الدولتين المتعاقدتين ، في الدولة المتعاقدة الأخرى ، الذي يكون حاضراً في تلك الدولة الأخرى - بناءً على دعوة أي جامعة أو كلية أو مدرسة أو أي مؤسسة تعليمية أخرى غير هادفة للربح معترف بها من قبل حكومة تلك الدولة المتعاقدة الأخرى - لمدة لا تزيد عن سنتين من تاريخ أول وصول له في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى فقط بغرض التعليم أو البحث أو كليهما ، في هذه المؤسسة التعليمية ، يعفى من الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى ما يحصل عليه من مكافأة مقابل هذا التعليم أو البحث .

٢- لا تطبق أحكام هذه المادة على الدخل المستمد من الأبحاث التي تتم لغير المصلحة العامة ، ولكن تتم كلياً أو بشكل أساسى للمنفعة الخاصة لشخص أو أشخاص معينين .

## (المادة الثانية والعشرون)

## الدخول الأخرى

- ١- مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (٢) من هذه المادة ، تخضع عناصر دخل المقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين ، أينما تنشأ ، والتي لم تتناولها المواد السابقة لهذا الاتفاق للضريبة في تلك الدولة فقط .
- ٢- لا تطبق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على الدخل ، بخلاف الدخل من الأموال العقارية كما هو محدد في الفقرة (٢) من المادة السادسة ، إذا كان المستلم لهذا الدخل مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقدتين ، ويزاول نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة كائنة بها ، أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها ، وكان الحق أو الأصل الذي دفع عنه الدخل مرتبطة ارتباطاً فعلياً بهذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت . وفي هذه الحالة ، تطبق أحكام المادة (السابعة أو الرابعة عشرة) بحسب الأحوال .

## الفصل الرابع

## طرق تجنب الازدواج الضريبي

## (المادة الثالثة والعشرون)

## تجنب الازدواج الضريبي

- ١- عندما يحصل مقيم بإحدى الدولتين المتعاقدتين على دخل يجوز أن يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى بموجب هذا الاتفاق ، ما لم يستعمل قانونه الوطني على معاملة ضريبية أفضل ، فإن الدولة المذكورة أولاً تسمح بخصم مبلغ من الضريبة على دخل هذا المقيم ، مساوٍ لضريبة الدخل المدفوعة هناك .
- ومع ذلك ، لا يزيد مقدار هذا الخصم عن مقدار ضريبة الدخل التي تمحسب قبل منح الخصم ، والمنسوبة إلى عناصر الدخل الذي حصل عليه من تلك الدولة الأخرى .

٢- لأغراض الفقرة (١) من هذه المادة ، عندما يكون الدخل الناتج في إحدى الدولتين المتعاقدتين معفيًا في تلك الدولة لفترة زمنية محدودة وفقاً لقوانين ولوائح تلك الدولة ، فإن الضريبة على ذلك الدخل المعفى في تلك الدولة تخصم من الضريبة المحسوبة على الدخل بدولة إقامة دافع الضريبة ، وتطبق هذه الفقرة خلال أول خمس سنوات من تطبيق هذا الاتفاق .

## الفصل الخامس

### أحكام خاصة

#### (المادة الرابعة والعشرون)

##### عدم التمييز

١- لا يخضع مواطنو أي من الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو أية التزامات تتعلق بهذه الضرائب ، بخلاف الضرائب والالتزامات المتعلقة بها أو أثقل عبئاً من التي يخضع أو يجوز أن يخضع لها في نفس الظروف مواطنو تلك الدولة الأخرى ، وعلى الأخص فيما يتعلق بالإقامة . استثناءً من أحكام المادة الأولى من هذا الاتفاق ، يطبق هذا الحكم أيضاً على المواطنين غير المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كليهما .

٢- لا تخضع المنشأة الدائمة التي يمتلكها مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها في تلك الدولة الأخرى أقل تفضيلاً أو تمييزاً من الضرائب التي تفرض على مشروعات تلك الدولة الأخرى والتي تزاول نفس النشاط . ولا يمكن تفسير هذا الحكم بأنه يلزم أيًّا من الدولتين المتعاقدتين أن تمنح للمقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أيًّا منح شخصية أو إعفاءات أو تخفيضات لأغراض الضريبة على أساس الحالة المدنية أو المسؤوليات العائلية التي تمنحها للمقيمين بها .

٣- فيما عدا ما ورد بأحكام الفقرة (١) من المادة التاسعة ، أو الفقرة (٨) من المادة الحادية عشرة ، أو الفقرة (٦) من المادة الثانية عشرة من هذا الاتفاق ، تخصم الفوائد والإتاوات والنفقات الأخرى التي يدفعها مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين لقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ، لفرض تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة لذلك المشروع ، كما لو كانت تدفع لقيم في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً في ذات الظروف .

٤- لا يخضع مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين ، الذى يمتلك رأس المال كله أو بعضه أو يسيطر عليه ، بطريق مباشر أو غير مباشر ، مقيم أو أكثر فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، لأى ضرائب أو التزامات تتعلق بهذه الضرائب فى الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً بخلاف الضرائب والالتزامات المتعلقة بها أو أثقل عبئاً من التى تخضع لها أو يجوز أن تخضع لها المشروعات الأخرى المماثلة التابعة للدولة المذكورة أولاً .

٥- تطبق أحكام هذه المادة على الضرائب التى يشملها هذا الاتفاق فقط .

#### (المادة الخامسة والعشرون)

#### إجراءات الاتفاق المتبادل

١- إذا رأى شخص أن الإجراءات فى إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كليهما تؤدى أو سوف تؤدى إلى خضوعه للضرائب بما يخالف أحكام هذا الاتفاق ، يجوز له ، بصرف النظر عن وسائل التسوية التى نص عليها القانون الداخلى للدولتين المتعاقدتين ، أن يعرض موضوعه على السلطة المختصة فى الدولة التى يكون مقيماً بها ، أما إذا كانت حاليه تنطبق عليها الفقرة (١) من المادة الرابعة والعشرين من هذا الاتفاق ، فإنه يعرض موضوعه على السلطة المختصة فى الدولة التى يعتبر مواطناً تابعاً لها . ويتعين أن تعرض الحالة خلال ثلاث سنوات اعتباراً من أول إخطار بفرض الضريبة بشكل لا يتماشى مع أحكام هذا الاتفاق .

٢- إذا تبين للسلطة المختصة أن الاعتراض له ما يبرره ولم تستطع نفسها أن تصل إلى حل مناسب ، فإنها تحاول أن تسوى الأمر بالاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، بقصد تجنب الضرائب التى لا تتماشى مع أحكام هذا الاتفاق .

٣- تحاول السلطات المختصة فى الدولتين المتعاقدتين أن تسوى بالاتفاق المتبادل أي مشكلات أو خلافات ناشئة عن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق . ويجوز أيضاً أن تتشاورا فيما بينهما لتجنب الازدواج الضريبي فى الحالات التى لم ينص عليها فى هذا الاتفاق .

٤- يجوز أن تتصل السلطات المختصة بالدولتين المتعاقدين إحداها بالأخرى مباشرة ، أو بواسطة لجنة مشتركة مولفة من هذه السلطات أو من ممثلين عنها بغرض الوصول إلى اتفاق بالمعنى الوارد في الفقرات السابقة .

(المادة السادسة والعشرون)

**تبادل المعلومات**

١- تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين المعلومات ذات الصلة التي تلزم لتنفيذ أحكام هذا الاتفاق أو القوانين الداخلية للدولتين المتعاقدين المتعلقة بالضرائب التي يشملها هذا الاتفاق التي تفرضها الدولتان المتعاقدان أو أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية ، وفي الحدود التي لا تتعارض فيها هذه الضرائب مع الاتفاق . ولا يتقييد تبادل المعلومات بالمادة الأولى والثانية .

٢- أي معلومات تحصل عليها دولة متعاقدة ، وفقاً لحكم الفقرة (١) من هذه المادة تعامل كمعلومات سرية شأنها في ذلك شأن المعلومات التي يتم الحصول عليها وفقاً للقوانين الداخلية لتلك الدولة ، ويكون الإفصاح عنها فقط إلى الأشخاص أو السلطات ( بما في ذلك المحاكم والأجهزة الإدارية ) التي لها علاقة بربط أو تحصيل أو تنفيذ أو إقامة الدعوى الضريبية أو رفع الطعن فيما يتعلق بالضرائب المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة . وعلى هؤلاء الأشخاص أو السلطات استخدام هذه المعلومات لهذه الأغراض فقط . ويمكنهم الإفصاح عن هذه المعلومات أمام المحاكم العامة أو فيما يتعلق بالأحكام القضائية .

٣- لا يجوز بأي حال تفسير أحكام الفقرتين (١) ، (٢) من هذه المادة بما يؤدي

إلى إزام إحدى الدولتين المتعاقدين :

(أ) بتنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين أو النظام الإداري الخاص بهذه الدولة أو بالدولة المتعاقدة الأخرى ؛

(ب) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها طبقاً للقوانين أو للنظم الإدارية المعتمدة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛

(ج) بتقديم معلومات من شأنها إفشاء أسرار أي تجارة أو أعمال أو صناعة أو سر تجاري أو مهنى أو أساليب تجارية ، أو معلومات ، يعتبر إفشاها مخالفًا للسياسة العامة ( النظام العام ) .

٤- إذا طلبت إحدى الدولتين المتعاقدين معلومات وفقاً لهذه المادة ، فإن الدولة المتعاقدة الأخرى تقوم باستخدام أساليبها الخاصة لتجميع تلك المعلومات حتى إذا كانت الدولة المتعاقدة الأخرى لن تستخدم تلك المعلومات لأغراض ضريبية . ويُخضع ذلك الالتزام في الجملة السابقة للقيود المذكورة في الفقرة الثالثة من هذه المادة . وفي جميع الأحوال ، لا يمكن تفسير القيود الواردة بهذه المادة بأنها تسمح للدولة المتعاقدة أن تمنع عن توفير هذه المعلومات فقط مجرد أنه ليس لها مصلحة وطنية في توفير هذه المعلومات .

#### **(المادة السابعة والعشرون)**

#### **الحد من الانتفاع بمزايا الاتفاق**

لا تطبق أحكام هذا الاتفاق إذا كان المقيم أو أي شخص له علاقة به يهدف بشكل أساسي أو أحد أهدافه الاستفادة من مزايا هذا الاتفاق .

#### **(المادة الثامنة والعشرون)**

#### **أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية**

ليس في هذا الاتفاق ما يخل بالمتزايا الضريبية المنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية وفقاً للأحكام العامة للقانون الدولي أو لأحكام الاتفاقيات الخاصة .

#### **الفصل السادس**

#### **أحكام نهائية**

#### **(المادة التاسعة والعشرون)**

#### **نفاذ الاتفاق**

١- يتعين على الدولتين المتعاقدين أن تخطر إداهما الأخرى بإخطار كتابي عن طريق القنوات الدبلوماسية باستيفاء الإجراءات الدستورية لدخول هذا الاتفاق حيز النفاذ .

٢- يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ من تاريخ آخر إخطار مشار إليه في الفقرة (١)

وتسرى أحكامه :

فى حالة مصر :

(أ) بالنسبة للضرائب التي تحجز عند المنبع على الدخل المستمد في أو بعد اليوم الأول من يناير للسنة الميلادية التالية للسنة التي يدخل فيها الاتفاق حيز النفاذ ؛ و

(ب) بالنسبة للضرائب الأخرى على الدخل المستحقة لأى سنة مالية تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير للسنة الميلادية التالية للسنة التي يدخل فيها الاتفاق حيز النفاذ .

فى حالة إثيوبيا :

(أ) بالنسبة للضرائب التي تحجز عند المنبع ، فيما يتعلق بالمبالغ المدفوعة في أو بعد اليوم الثامن من يوليو التالي لتاريخ دخول الاتفاق حيز النفاذ ؛ و

(ب) بالنسبة للضرائب الأخرى فيما يتعلق بالسنة المالية التي تبدأ في أو بعد الشامن من يوليو التالي لتاريخ دخول الاتفاق حيز النفاذ .

#### (المادة الثلاثون)

#### إنهاء العمل بالاتفاق

يظل هذا الاتفاق نافذاً حتى يتم إنهاؤه بواسطة إحدى الدولتين المتعاقدين ويجوز لأى من الدولتين المتعاقدين إنهاء ذلك الاتفاق من خلال قنواتهما الدبلوماسية عن طريق إخطار كتابى قبل الإنتهاء بستة أشهر على الأقل قبل نهاية أى سنة ميلادية بعد انتهاء مدة الخمس سنوات منذ تاريخ دخولها حيز النفاذ وفي هذه الحالة ، يتوقف العمل بهذا الاتفاق في كلتا الدولتين المتعاقدين على النحو التالي :

فى حالة مصر :

(أ) بالنسبة للضرائب التي تحجز عند المنبع على الدخل المستمد في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية للسنة التالية لتقديم الإخطار ؛ و

(ب) بالنسبة للضرائب على الدخل المستحقة عن أي سنة مالية تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية للسنة التالية لتقديم الإخطار .

فى حالة إثيوبيا :

(أ) فيما يتعلق بالضرائب التي تحجز عند المنبع بالنسبة للمبالغ التي تدفع في أو بعد اليوم الثامن من يوليو التالي لتاريخ تقديم الإخطار ؛ و

(ب) فيما يتعلق بالضرائب الأخرى ، بالنسبة للسنة الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الثامن من يوليو التالي لتاريخ تقديم الإخطار .

وإشهاداً لما تقدم ، قام الموقعان أدناه والمخولان من قبل حكومتيهما بالتوقيع على هذا الاتفاق .

حرر من أصلين في يوم السبت الموافق ٢٠١١/٩/١٧ باللغتين العربية والإنجليزية ، وللنصين ذات الحجية . وفي حالة الاختلاف في التفسير يعتمد النص المحرر باللغة الإنجليزية .

عن	عن
جمهورية إثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية	جمهورية مصر العربية
<b>أحمد شعى</b>	<b>د. حازم البلاوى</b>
وزير الدولة للمالية والتنمية الاقتصادية	نائب رئيس الوزراء ووزير المالية

## بروتوكول

عند التوقيع على الاتفاق المبرم بين جمهورية مصر العربية وجمهورية إثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب على الدخل ، اتفق الموقعان أدناه على اعتبار النصوص التالية جزءاً لا يتجزأ من الاتفاق :

من المفهوم أن :

بالإشارة إلى الفقرة الفرعية (ط) من الفقرة (٢) من المادة الخامسة ، يقصد بمصطلح "مخزن تجاري" مكان لتخزين البضائع للآخرين في مقابل مبلغ من المال أو ما يعادل قيمة المال .

فيما يتعلق بالمادة الخامسة والعشرين من هذا الاتفاق ، إذا كان الشخص غير راضٍ عن ربط الضريبة في إحدى الدولتين المتعاقدتين ، يجوز له تقديم طلب لمراجعة هذا الربط (ما لم يكن الربط نهائياً) للسلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يكون مقيماً بها أو مواطناً فيها حسب الأحوال ، خلال فترة ثلاثة سنوات كما هو وارد بالفقرة (١) من المادة الخامسة والعشرين من هذا الاتفاق ويتم تنفيذ أي اتفاق يتم التوصل إليه لاحقاً بشأن هذا الطلب بين الدولتين المتعاقدتين بغض النظر عن وجود حدود زمنية في القانون الوطني للدولتين المتعاقدتين من عدمه .

٣- فيما يتعلق بالمادة السادسة والعشرين من هذا الاتفاق :

(أ) يجب على السلطات المختصة في كلتا الدولتين المتعاقدتين أن تطبق المعايير الواردة بقوانينها الوطنية التي تحافظ على سرية المعلومات عند استخدامها في المحاكم العامة طبقاً لقوانينها الضريبية ، ولا يجب استخدام تلك المعلومات لأى أغراض أخرى أو بواسطة أى سلطات أخرى بأى حال من الأحوال أو تحت أى ظرف من الظروف .

( ب ) إذا طلبت دولة متعاقدة معلومات ضريبية ولم يكن لديها في قانونها الوطني أحكام خاصة بفرض عقوبات على انتهاك سرية المعلومات ، فعلى تلك الدولة الالتزام بأحكام المادة السادسة والعشرين من هذا الاتفاق ، وإلا كان من حق الدولة مانحة المعلومات أن تتنزع عن إمداد الدولة الأخرى بتلك المعلومات .

وإشهاداً لما تقدم ، قام الموقعان أدناه والمخولان من قبل حكومتيهما بالتوقيع على هذا البروتوكول .

حرر من أصلين في يوم السبت الموافق ٢٠١١/٩/١٧ باللغتين العربية والإنجليزية ، وكل منهما ذات الحجية . وفي حالة الاختلاف في التفسير يعتمد بالنص المحرر باللغة الإنجليزية .

عن	عن
جمهورية إثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية	جمهورية مصر العربية
أحمد شعري	د. حازم البيلاوي
وزير الدولة للمالية والتنمية الاقتصادية	نائب رئيس الوزراء ووزير المالية

## قرار وزير الخارجية

رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٢

### وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم (١٠٢) لسنة ٢٠١٢ ،  
 الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٢/١٤ ، بشأن الموافقة على اتفاق بين حكومتي جمهورية مصر العربية  
وجمهورية إثيوبيا الفيدرالية بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب  
على الدخل ، والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠١١/٩/١٧ ؛  
 وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٦ ؛  
 وعلى تصديق رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٩ ؛

**قرار :**

**(مادة وحيدة)**

ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية  
إثيوبيا الفيدرالية بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب على الدخل ،  
 والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠١١/٩/١٧  
 وي العمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠١٢/١١/٢٦  
 صدر بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٩

وزير الخارجية

محمد كامل عمرو